

٨١- شرح الإكيليل في استنباط التنزيل للسيوطى | الشیخ أ.د

يوسف الشبل

يوسف الشيل

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. ايتها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام - **00:00:00**

وقف بنا وقفه عند قوله تعالى والمحصنات من النساء، والمحصنات من النساء هذه معطوفة على المحرمات يعني ذوات الأزواج. يعني المرأة التي تحت عصمة زوجها تكون محرمة على أي رجل. ما دامت في عصمة زوجها - 00:00:40

لحظة هنا يقول السيوطي وفيه تحريم المحسنات وهن ادوات الازواج. مثل ما ذكرنا المرأة ذات الزوج تقوم ضمن وضمن المحرمات
التي ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى - 00:01:00

طيب يقول اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عطية عن ابن عباس والحاكم من طريق سعيد ابن جبير عنه واستثنى من ذلك او استثنى من ذلك المسبيات لو استثنى الله من ذلك المسبيات الا ما ملكت ايمانكم. ان اذا كان لهن ازواج بدار الحرب فانه يحل - 00:01:22
وطوهن بعد الاستبراء. ففيه دليل على ان السببي يفسخ النكاح معا او لا؟ يعني اذا سببيت المرأة في الحرب ولو كانت ذات زوج فان السببي يقطع العلاقة علاقه النكاح او علاقه العلاقة الزوجية. يعني اذا سببيت يعني بمعنى انها اصبحت ضمن المغافن ضمن الغنائم - 00:01:45

ومن الغنائم وقسم السبي على الغانمين المجاهدين فان هذه المرأة اذا كانت من نصيب احد الغانمين فانها تكون مملوكة يعني تكون كلها مثل ما قال الله. قال الا ما ملكت ايمانكم تكون مملوكة عنده ولا يجوز ان يقربيها حتى يستبيح - 00:02:13
بحيضة اذا استبرأها بحيضة علم انها غير حامل من الزوج الاول. وبعد ذلك تكون تكون حلالا. هذا معناه حديث ابي سعيد الخضري
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احد الصحابة ينادي في في يعني في غزوة او - 00:02:39
الا توطأ حائل حتى تستبرأ ولا حامل حتى تضع. لو سبي الزوج معها الزوج وهي مملوكة هي تكون مملوكة لسيدها. فالنصبى يفسخ
النكاح ولو سبي معه. هذا واضح يقول واستدل بعموم الاية من قال ان انتقال الملك يقطع النكاح ببيع او ارت او غير ذلك - 00:03:01

يعني كأنه قياس يعني كيف وجه ما وجه القياس؟ يعني انتقال الملك يعني هذه المرأة مملوكة عند هذا السيد ثم هو زوجها مملوكاً يعني اذن لها ان تتزوج بمملوك. ثم اراد - 00:03:32

ان يبيعها او مات وجاء الورثة وارادوا ان يبيعوها. فباعوها الى شخص اخر هذا الشخص اراد ان يسافر بها او اشتراها او لم يسافر.
خلاص انتقل الملك. هذا الذي اشتراها هو تحل له. واذا كانت تحل له انقطع النكاح السابق مع - 00:03:49

يعني خلاص يقطع النكاح. لانه لا يجوز ان يطأها اثنان. يعني هي الان انتقلت الى ما هو اقوى وهو السيد. فبطل الاضعف وهو نكاح سواء ببيع او ارث او غير ذلك. او هبة يقول والجمهور قصروا الاية على السبب الذي نزلت فيه. يعني الجمهور يقولون - 00:04:11

هذه الآية خاصة بالمسبيات في الحرب. بالمسبيات في الحرب. ومنهم من يرى انها اذا بيعت انقطع. وبعضهم يقول لا اذا بيعت بيعت المنافع. بيعت هي بمنافعها الا الوطء. فان الوطء يكون للمملوك. ويخبر - [00:04:33](#)

يخبر من يريد ان يشتريها يقول هذه مملوكة ومتزوجة. فعند قبل والا يرجع. طيب. يقول عن ابن عباس في تفسير اخر وهو ان المراد بالمحصنات العفائف والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يعني العفائف العفيفه. وانها حل للرجل الا ما انكح - [00:04:53](#) مما ملكت يمينه فانها لا تحل له. يقول والمحصنات من النساء يعني العفائف يعني المرأة مملوكة هي عفيفة وهي حل اذا كانت عفيفة ليست غير عفيفة فانها حل لزوجها ما دامت مملوكة في في ملكه الا ان ان يزوجها. فان زوجها مملوكا او حرا غير - [00:05:18](#) قادر فانها لا تحل له. ولكن مثل ما ذكر قال هذا اخرجه ابن ابي حاتم فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة. يعني هي جملة جديدة ليس لها علاقة بالمحرمات والاول اولى. والاول اولى اللي هو انها المسمية في الحرب. لماذا - [00:05:46](#)

لان سبب النزول يكشف لنا او يرجح وهذاحقيقة يعني يفيدنا في ان اسباب النزول المفسر وترجح هنا جاءنا كان قوله الاول والثاني لكن الاول يؤيده سبب النزول. يكشف لنا المعنى واختياره اولى. طيب يقول فيه وفيها احلال - [00:06:06](#) قالوا من عدا المذكورات. يقول يعني المذكورات التي ذكرها الله السبع من المحرمات يعني بالنسبة للام والبنت والاخت الى اخره. والمصحف بالمصاهرة كزوجة الاب وزوجة الاب والجمع بين الاخرين والمحصن وغيرها هذه محرمات. يقول هذه محرمات ما عدتها حلال. ما عدتها حلال. يقول وفيه ففيه رد على من حرم - [00:06:31](#)

ال الجمعة بين كل امرأتين بينهما قرابة. كل امرأة بينهما قرابة. مثل الجمع بين بين المرأة وعمتها. وبين المرأة وخالتها. يقول النص القرآني لا يمنع ان يجمع لكن الدليل دل على التحرير. فهذا واضح. قال او بين المرأة وامرأة ابيها. يعني لو عندنا امرأة - [00:07:01](#) امرأة لها زوجة اب. لها زوجة اب غير امها ثم ان هذه الزوجة زوجتي الاب طلقت هل لهذا الرجل الذي عنده هذه المرأة ان يأخذ زوجة ابيه يتزوجها؟ نقول جائز - [00:07:26](#)

لانها ليست محرمة عليه. ولانها ليست محرمة النكاح. وهي يعني اجنبية. لا تكشف له ولا فدل ذلك على انها مباحة. او ما وردت امرأة ابيه بعد ابيه. يعني هذا الرجل ابوه تزوج - [00:07:42](#)

تزوج امرأة تزوج هذه المرأة. هذه المرأة بالنسبة لهذا الرجل يقول لها انت زوجة ابي. انت زوجة ابي. ويسمونها عند العوام بالخالة. زوجة الاب. هذه زوجة الاب طلقت من ابيه. هي محرمة. تحريمها مؤبدا. لكنها تزوجت برجل وانجبت - [00:08:02](#) بنتا هذى البنت ليست لها علاقة بهذا الرجل الذي يتحدث ليست لها علاقة فيجوز له ان يتزوجها. فهذه المرأة زوجة تقول لابن زوجها الاول خذ بنتي من الزوج الآخر فانها جائزة. طيب. يقول وفيها مشروعية المهر. والمحصنات من النساء الا مملكة ايمانكم. كتاب الله عليكم واحل لكم - [00:08:22](#)

ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم يقول في مشروعية المهر. وقد استدل بقوله ان تبته من قال ان اقل الصداق عشرة دراهم. ظنا منه ان المراد ان يصدقها كل واحد ما يسمى اموالا. قال وهو ضعيف جدا. يعني يعني ما معنى هذا الكلام؟ ان الله - [00:08:49](#) سبحانه وتعالى قال ان تبتغوا باموالكم. كلمة باموالكم كاملة للقليل والكثير. فهي تصدق على اقل ما يقال انه انه مهر. يعني سمي مال ولو اصدقها يعني درهما او درهما او عشرة او دينارا يسمى صدقة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال التمس ولو خاتما من حديد. فهذا يصدق - [00:09:12](#)

يصح يقول وهو ضعيف لماذا؟ اولا لانه حدد قال عشرة دراهم. ولو اطلق قال اقل الصداق؟ اتقول اقل الصدقة عشرة اطلق اقل صدق ما يسمى مال هذا من وجه ضعيف وما لو ش اخر اننا نجد ان الاصل ان المرأة تكرم - [00:09:38](#) بالمهر لانه عطية. واتوا النساء صدقاتهن نحلة. يعني تعطى شيئا تستحقه. لكن تعطى شيئا قليلا نقول هذا جائز جائز ولكن الاولى ان تعطى شيئا تستحقه والا يكون فيه مغالاة. يقول وقال الكيا وفيه دليل على منع كون - [00:09:58](#) عتق المرأة اه عتق الامة صدقا. صدقا لها لداللة الایة على كون المهر مالا. وليس في العتق تسليم وليس في العتق تسليم مال. وانما فيه اسقاط الملك من غير ان يستحق به تسليم شيء اليها. هذه الماء - [00:10:21](#)

مسألة مرت معنا وهي هل يكون العتق صداقاً؟ لانه ما فيه مال. انا املك هذه المرأة اريد ان اتزوجها فاعتقها واقول اعتاقك او عتقك هو المهر يقول لا ما في مال. الله يقول باموالكم - 00:10:41

وانت ما عطيت حمال فنقول قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها. وهذا الحديث القضية وقال الكيا وقال ابن الفرس وفيه دليل على ان الصداق اذا كان خمرا او خنزيرا يقتضي فسخ النكاح - 00:11:02

لأنهما ليسا من اموالنا خبر محرم والخنزير محرم والكلب محرم. فلو ولا يجوز بيع الخمر ولا يجوز بيع الكلب ولا يجوز بيع القبط هذه كلها محرمة. فلو امهرها قطة او خمرا او خنزيرا او كلبا - 00:11:23

فلا يصح بانه ليس بمال. فلو امهرها وتزوج بها للفسخ النكاح. ولابد ان يعطيها مهرا ويحدد ولو قيل انه يعني بيقى النكاح صحيح العقد لكنه يعوضها بالمهر. ممكن هذا لكن عطني النكاح من جديد هو اولى. طيب قلت - 00:11:47

انما تدل الاية على فساد الاصداق بهما دون النكاح ايوه فساد للسلام مثل ما ذكرت. فساد الاصداق يعني الصداق فاسد يعوض. اما النكاح باقي. قوله تعالى فما استمتعتم به منهن - 00:12:09

ان الاستمتاع بالوطء ولو مرة يجب المهر كله. اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي عن ابن عباس في قوله فما الاية قال هو النكاح اذا تزوج الرجل المرأة ثم نكح مرة واحدة فقد وجب صداقه - 00:12:24

صداقها كله. وقد وجب صداقها كله. قوله ثم نكحها يعني المقصود بالصداق يقول وفي رد على من قال ان الخلوة تقرر المهر. هناكرأي هل الخلوة بالمرأة الاجنبية يعني اذا - 00:12:44

تزوج الرجل المرأة وخلى بها اذا تزوجها بعقد صحيح وخلى بها ولم يطأها هل هذه الخلوة تقرر المهر خلاف والصحيح هو انها تقرر المهر. تقرر المهر لقضاء الصحابة رضي الله عنهم ان من اغلق بابا - 00:13:06

او اسدل سترا وقد وجبت العدة ووجب المهر. لانها مظنة مظنة للوطء. آياتاً يحتاطون في هذا الجانب واما قول المؤلف هنا رد على من قال هذا غير صحيح لانه ثبت - 00:13:26

الصحابه هذا الامر ولم يخالف احد منهم فدل على انه اذا خلا بها خلوة صحيحة واغلق الباب او ارخص ستر وقد وجبت العدة. ولزم المهر. يقول وفي الاية جواز الابراء من الصداق وبعضه. الابراء - 00:13:41

لماذا؟ لان الله يقول فما استمتعتم بهمن به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما هنا فيما تراضيتم يعني انت الزوج والزوجة تراضوا في اسقاط المهر بعضه او كله - 00:14:01

فقالت المرأة انا لا اريد الصداق. انت الان اعطيتني الصداق خذ الصداقك. او قالت خذ نصفه او نحوه هذا مثل مثل قوله تعالى فان طبع لكم عن شيء منه نفسا. طيب. قال الكيا واستدل بها قوم على جواز الزيادة. وهو غلط - 00:14:21

لانه لما قال فاتوهن اجورهن فريضة اقتضى ذلك اعطاءها ما كان فرضا لها. اولا. قوله ولا عليكم يرجع الى الرخصة في ترك الaitate بعد الامر به يقول واستدل بها قوم على جواز الزيادة - 00:14:40

لما قال فاتوهن اجورهن في فريضة ولا عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة؟ هل التراضي هذا في زيادة ولا النقص بعضهم قال في الزيادة والنقص كلها. قال هنا لا. انه غلط ليس في الزيادة. لان هذا يقتضي اعطاءها ما كان فرضا لها اولا - 00:14:58

ثم الرخصة في الاسقاط يعني مثلا اعطها امهرها. امهرها مثلا مئة دينار. امهرها مئة دينار. ثم بعد ذلك جاءت هي وقالت انا اسقط من المهر خمسين. نصفه هذا جائز لكن لو جاء وقال امهرتك امهرتك مئة دينار. ثم بعد ذلك قال وامهلك ايضا مئة اخرى. يقولون هذا لا - 00:15:18

ما في زيادة خلاص انت اعطيتها المئة دينار هذه كافية. المئة دينار كافية. هذا قصده. اذا كان على هذا الوجه لكن الصحيح الجواز وانها ما في مانع انه يقول انا اصدقتك مئة دينار واصدقك زيادة ايضا لكنهم يقولون - 00:15:47

لان هذا الامر ان هذا الامر اصبح يعني متقررا ثم لا يزيد عليه. طيب. يقول واستدل بالالية من قال الا ان الصداق يجب بالوطء. لا بالعقد. ومن قال ان الابراء يحتاج الى رضا المبرأ. طيب - 00:16:08

يعني الله سبحانه وتعالى يقول فاتوهن اجورهن فريضة اه فما استمتعتم فما شاهد فما استمتعتم به منه فاتوهن اجورهن فريضة. معنى هذا كلام هذا الذي يعني استنبط قال الصداق يجب بالوطء لانه قال فما استمتعتم. لا بالعقد - 00:16:28
هذا استدلال مردود لان اذا عقد على المرأة وجب وجوب الصداق وان لم يدخل بها بدليل ماذا؟ بدليل ان الایات التي نصت او ذكرت ان الصداق يسقط نصفه. هذا اذا عقد عليها ولم يدخل بها. لان قال وان طلقتموهن من قبل انت - 00:16:48
وقد فرغتم لهن دل على ان الفرض قبل الميسىس اه دل على ان الفرض يجب بالعقد لا بالوطء. وهذه الاية فما استمتعتم به منه فاتوهن اجورهن. هذا دليل على وجوب العقد وجوب العقد. وجوب المهر بالعقد والدخول. وجوب المهر بالعقد ان طلقها ذهب نصفه. او كان - 00:17:08

النصف لها. اما بالوطء فان المهر كلها لها. يقول ومن قال ان الابراء يحتاج الى رضا المبرأ. يعني المباراة الشخص الذي تريد ان تبرئه. يعني هذا الرجل اه المرأة تريد ان تسقط المهر تبريه من المهر تسقطه - 00:17:33
هل نقول لا بد ان يرضى الزوج؟ هذا هو. فاتوهن قال فما استمتعتم به منه فاكروهن اجورهن فريضة يقول من قال ان الابراء يحتاج الى رضا المبرأ. يعني انا اريد ان ابرئ الزوج من بعض المهر او - 00:17:53
كل او كل تريد المرأة ان تسقط او تبرئ وتقول انا لا اريد لابد من رضاه نقول لا يلزم رضاه لا يلزم. طيب يقول وحمل قوم هاي على النكاح المتعة واستدلوا - 00:18:11

على جواز هذه الآية حمل بعضهم انها تدل على نكاح المتعة لان الله قال فما استمتعتم به منه فاتوهن اجورهن. فكلمة فما هي تدل على جواز نكاح المتعة ونكاح المتعة ان يتزوج الرجل والمرأة لمدة شهر شهرين سنة ثم يطلقها - 00:18:25
يقول يقول فقد آآفاخرج الحاكم عن ابن عباس انه قرأها فما استمتعتم به منه الى اجل مسمى قال والله والله لانزلها الله كذلك. واخرج ابن المنذر عن ابي ابي يعني ابي ابن كعب قرأها كذلك. طيب. هل نقول - 00:18:46
هذه الآية يعني تدل على المتعة نقول الآية لا تدل فهي في سياق ماذا؟ في سياق النكاح ما قبلها وما بعدها والسياق هو الذي هذا امر. الامر الثاني لو سلمنا لهم انها تدل على جواز المتعة فان السنة حرمت جواز المتعة - 00:19:10
في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من حديث انه نهى عن نكاح المتعة في خبير وفي غيرها ان الله حرم نكاح المتعة سلمنا ان هذه التالية تدل على نكاح المتعة فان النكاح في الشريعة بهذه الطريقة محرم. طيب يقول هنا طيب هذه هذه واظحة - 00:19:30

يقول فيه اباحة نكاح الامة. قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات يعني الحرائر. فله ان يتزوج بالامان لكن مثل ما ذكر مثل ما ذكر المؤلف في ثلاثة شروط - 00:19:50
نص القرآن عليها. وانها محرمة بدون هذه الشروط. ما هي؟ اولا الحر لا يجوز له ان يتزوج بالامة الا متى اذا لم يجد قولا يعني ليس عنده ليس عنده مال يتزوج به الحرة ما عندنا الطول المال لا - 00:20:04
قول الحرة ما يستطيع ان يتزوج بحرة ما عنده مال. فإذا ذي يتزوج بالامان لان المرأة الامة تعطي اي شيء من المال. طيب يقول اخرج ابن حاتم عن ابن عباس في قوله ومن لم يستطع منكم طولا قال من لم يكن له سعة يعني مال وقال مجاهد سعيد ابن جبير وعطاء وغيرهم - 00:20:24

قول الغنى. وقال ربيعة ابن عبد الرحمن والنخعي الطول هنا الجلد والصبر لمن احب امة وهوها حتى صار لا يستطيع بذلك ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوج اذا لم يملك هواه. وان كان غنيا. يقول هو اذا احب امة وهوها ولم يستطع الاستغناء عنها - 00:20:44
ولا هو يتزوجها لان هذا قد يؤدي الى الفاحشة لكن الصحيح مثل ما ذكرنا ان المراد بالطول الغنى هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان تكون الامة مؤمنة من فتياتكم المؤمنات - 00:21:13
ولا يجوز نكاح الامة الكافرة ولا الامة الكتابية ولا يجوز نكاح امة كافرة كما فسر به. كما فسر به مجاهد وغيره الشرط الثالث خوف العنز اي الوقوع في الزنا. اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال العنت الزنا فليس لاحر من الاحرار - 00:21:27

ان ينكح امة الا لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت. وقاله ايضا مجاهد وغيره. طيب. اذا ثلاثة شروط اذا وجدت جاز للحر ان يتزوج الامان. لا يقدر على نكاح على مهر من لا يقدر على على نكاح او على نهر - [00:21:49](#)

على ان يمهر الحرة. ما عنده قدرة على مهر الحرة. وان تكون الامة مؤمنة. وان يخشى على نفسه الوقوع فيزياء فله يتزوج طيب يقول فيه وفي الاية رد على من اباح نكاح الامة وان لم يخشى العنت - [00:22:09](#)

وكان غنيا. يقول هذا الاية ترد انه لا يجوز نكاح الامة. الا اذا كان فيه شروط. قال وحجته من قال بالجواز عدم القول بالمفهوم مع قوله وانكحوا الايامى منكم تقول الاية وانكحوا الايامى منكم هذه شاملة لكل اي - [00:22:30](#)

سواء كانت حرة او امة. ولكن اذا جاءتنا هذه الاية وجاءتنا هذه الاية ووجدنا بينهما تعارضا بالترجح وهذا الاية محمولة على يعني كانها بينهما عموم وخصوص قوله تعالى هذا عام. خصص باي شيء؟ بعدم جواز نكاح الامة آآ الامة لا يجوز نكاح الامة - [00:22:47](#)

الا بالشروط التي ذكرها الله. طيب يقول واستدل بظاهر قوله ان ينكح المحسنات المؤمنات على اباحة الامة مع القدرة على حرة كتابية. ان ينكح المحسنات المؤمنات المحسنات المؤمنات. لو اراد لو اراد ان يتزوج يعني حرة كتابية - [00:23:13](#)

فما اذا كان عنده حرة كتابية واراد ان يتزوج بالامة جائز. لان الله اشترط هذا مع مع الحرائر المؤمنات لا مع الكتابيات طيب وبعموم الاية على ان العبد لا ينكح - [00:23:33](#)

الامة الكتابية لان الخطاب بها يعم الحر والعبد. كما قال ابن فرس وفيه نظر. يعني عندنا الحين المسألة ماذا؟ هل من تحته امرأة كتابية حرة اه له ان يتزوج بالامة؟ نقولها لا يجوز لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى اباح الامة - [00:23:46](#)

عند الضرورة وعنه كتابية لان الكتابية زوجة بمنزلة الحرة. هذه مسألة واضحة. المسألة الثانية يقول العبد لا ينكح الامل كتابيا. لماذا؟ يقول لو الان عندنا لو ان عبده اراد ان يتزوج امة كتابية. فهل له ان يتزوجهما؟ نقول لا. لان الله اباح للعبد ان يتزوج - [00:24:06](#)

المسلمة قال لان خطابها يعم الحرم والعبد. نقول اما الكتابية والحر الكتابية. الامة الكتابية لا تحل لان الله اباح كتابية الحرة الكتابية فقط. كما قال الشيخ يقول فيه نظر طيب وفي الاية كراهة نكاح - [00:24:30](#)

عند اجتماع الشروط وهو انه لا يقدر على نكاح الحرة وهي مؤمنة وخشى على نفسه العنت وهو الوقوع في الزنا. يقول هل يباح له ذلك؟ نقول يباح يقول لماذا؟ لاما كرهنا زواج الامة؟ مع ان الله اباح. طبعا من لم يستطع منكم طولا ان ينكح - [00:24:50](#)

الحرائر له ان يتزوج بالامل. لماذا نقول الكراهيته؟ نقول لان الله قال في اخر الامر وان تصبروا خير لكم. فدل على ان الصبر خير من نكاح الامة. لما فيه من الامور التي تكون من السلبيات. طيب. يقول وفي - [00:25:17](#)

الرد على من اجاز نكاح الامة بغير اذن سيدها هل يجوز نكاح الابي بغير اذن سيدها؟ ولا لا بد ان نستاذن السيد؟ الله سبحانه ماذا يقول؟ قال فانكحوهن باذني اهله - [00:25:35](#)

ودل على بد من ان السيد يأذن. لان هي مباحة للسيد. الامة مباحة للسيد. فان اذن بزواجهها معناه انه استغنى عنها فان اذن بزواجهها والا لا يجوز. هذا واضح. يقول وبغير مهر. لماذا؟ يقول لان المهر هذا سيفاخذ السيد - [00:25:48](#)

تزوجتي انت بدون مهر صحيحة. وال الصحيح عدم ذلك لماذا؟ لان المهر لامة ليس للسيد. هم يقولون ستائينا مسألة يعني هل مهر المملوكة يأخذ السيد؟ ولا يبقى لها؟ هذه مسألة. فقال بعضهم يأخذ السيد. لان العبد وما - [00:26:08](#)

لسيده ولو كان العبد عنده مثلا يعني تكسب اموالا يأخذها السيد هذه مسألة مسألة هذا هذا قول القول الثاني ان المهر لامر بان الله يقول ماذا؟ فاتوهن اجرهن. فاضاف الاجور اليهن. فدل على ان المهر لامل - [00:26:27](#)

هذا هو الصحيح. طيب. يقول واستدل ما لك بقوله واتوهن اجرهن على انهن احق بامهورهن. وانه لا حق فيه للسيد هذا هو الصحيح اللي بيشترون بالصيد اذا اشترط قال انا ازوج هذه الامة بشرط ان تعطيني المهر فهذا صح - [00:26:47](#)

طيب او قد ندخل في مسألة ماذا؟ انه شرط باطل. وهذه مسألة قال اذا احصنا اي الاماء. يقول اذا احصنا اي لان السياق مملوكة. اذا احسنتنا قال ابن عباس يعني بالزواج. فالاحصان هنا معناه الزواج. لان الاحصان في القرآن يأتي لعدة معانٍ. يأتي الاحصان والمراد به آآ العفة - [00:27:06](#)

قال تعالى والذين يؤمنون بالمحضنات يعني العفائف. ويأتي الاحسان بمعنى الحرية. من لم يستطع منكم اه طولا ان ينكح المحضنات يعني الحرائق ويأتي الاحسان بمعنى الزواج. فإذا احسنا يعني تزوجنا. فالاحسان كلمة تأتي على عدة معانٍ. على عدة - 00:27:31 هذا معناه طيب يقول يقول فإذا احسنا يعني الزواج اخرجه ابن أبي حاتم واستدل بظاهره من لم يوجب حد الزنا على الامة حتى تتزوج. يقول فإذا احسنا فان اتينا فاحشة فعليهن نصف ما على المحضنات. يقول لو ان المرأة وقعت في الزنا بعد زواجهما هذه تجلد خمسين - 00:27:51

قبل الزواج لا تجلس. وإنما تعذر طيب. هذا ظاهر الآية لكن الصحيح ان الامة وان تزوجت او لم تتزوج اذا وقعت في الزنا تأخذ حكم الامة سواء محضنة او او بکرا اذا وقعت - 00:28:19

عليها ان تجد خمسين المحضنات من العذاب. يقول اخرج سعيد ابن منصور وغيره عن سعيد ابن جبير انه كان ليس على الامة حد حتى تحصن بزواج لان الله تعالى يقول فإذا ان فيقول فإذا احسنا 00:28:39

بزوجها طيب واجاب الجمهور بان ذكره بانه ذكره بان لا يتوهם ليلة عقوبتها ما زلت في حق الحرمة واضح. وفي الآية ان حد الامة على النصف من حد الحرمة. وانه لا رجم عليها. لان - 00:29:01

لا يتنصف فيها رد على من قال برجم الرقيق. وعلى من قال انه لا يغ رب صحيح انه يجلد خمسين هل يغ رب؟ اذا غرب يعني يتضرر السيد. يقول انا اريد ان يعمل عندي. فهل - 00:29:21

بعضهم يقول يغ رب في مكان امن حتى يتأنب كالسجن ونحوه. اما اذا كان يغ رب في بلد اخر وقد يعني مرر الناس منه او قد يتضرر السيد فهذا لا. طيب وقال بعضهم عندي ان الفاحشة هنا تعم الزنا والقذف. وكل ما - 00:29:39

يمكن ان يتبعظ من الحدود يقول اذا قذف المملوك نعرف انه اذا قذف الحر امرأة حرقة عفيفة فانه يجلد ثمانين هل يتنصر؟ يقول هذا يتنصر قال هذا الرأي انه يتنصر. يعني كل ما فيه جلد يتنصل - 00:29:59

حتى من شرب الخمر يجلد ثمانين. فالحر يجلس اما المملوك على النصف. يقول هنا وكل ما يمكن ان يتبعظ في وقال بعضهم لا حج على العبد اصلا احسن او لا. لان الآية وردت على الامام. عندنا الان مملوك رجل وعندها مملوكة امرأة - 00:30:18

الآية في سياق النساء في المملوكتين. وهل نقيس الرجل؟ نقول صحيح قياس صحيح انها الآية تقاس. لان العلة موجودة. طيب وقال اخرون يوجد الحر لعموم الآية عموم آية الزنا لان الآية - 00:30:39

المنصفة وردت في الاماء. هذا الان عندنا عدة مسائل. ذكر اكثر من مسألة يقول هل يقاس العمد على الامة فنقول اذا زنا العبد خمسين او لا نقيس بعظامهم يقول لا هذا الآية جاءت في الامل فلا نقيس وبعظامهم قال - 00:30:55

لا نقيس بوجود العلة. وبعظامهم قال لا نقيس ابدا وانما يجلد كجلد الحر. لان الآية في الزانية والزانية يشمل الحر والعبد والصحيح ان الحر يجلد على النصف طيب قال تعالى يريد الله ليبين لكم يقول قال الكياء يدل على انه يبيّن لنا ما بنا حاجة - 00:31:15 الى معرفته اما بنص او دلالة او دلالة نص. وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله. ما معنى هذا الاستنباط؟ يقول لما قال الله سبحانه وتعالى يريد الله ليبين لكم دل على ان الشريعة قد بينها الله لنا اما بالنص يعني النص عليها في الكتاب والسنة - 00:31:40

او القياس. يعني اما بنص او دلالة النص بمعنى ان الدلالة دلالة استنباط اقتضاء ونحوه. يقول قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا. قال في امر النساء لا يصبر عنهن. وقال وكيع يذهب عقله عندهن. اخرجهما ابن أبي حاتم. ففيه اصل. طيب - 00:32:01

يقول قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم في تحريم اكل المال بالباطن. لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل في تحريم اكل المال بالباطن بغير وجه شرعي. واباحة التجارة. الا ان تكون تجارة. والربح فيها. وان شرطهما التراضي. الا - 00:32:24

ان تكون تجارة عن تراضي منكم. ومن هنا اخذ الشافعى باعتبار الایجاب والقبول لفظا. يعني الایجاب الایجاب والقبول بين البائع وبين المتباعين. لابد ان يقع ايجابا وقبولا يقول الایجاب والقبول لفظا. يقول بعنته - 00:32:42

ويقول اشتريت لا انه بدون قبول بدون كلام يعطيه دراهم ويأخذ السلعة. فيقول لابد من آآ الایجاب والقبول لفظا لكن الصحيح

الاجابة والقبول لفظا هذا في الاشياء الكبيرة العقارات المبيعات التي لها مبالغ كبيرة. اما الاشياء الخفيفة فانت تذهب الى صاحب الدكان وتأخذ غرظك الذي قد - 00:33:02

مثلا بعشرة ريالات وتحط تضع المال وتأخذه عرض وتمشي ولا تكلم ولا يكلمك ليس فيه ايجاب وقبول بالافضل. هذا جائز لكن قد 00:33:29 الشافعي ي يريد الاموال الطائلة. فهذه هي التي تحتاج الى مثلا اشتري ارضا فيقول اه بعتك ارضي -

مثلا مئة وخمسين الف قال المشتري اشتريتها واعطيك هذى المئة وخمسين هذا لابد من اللفظ لماذا؟ حتى لا ينكر احدهم يقول انا ما 00:33:48 بعتك او انا ما اشتريت. هذا المقصود. يقول لأن التراضي امر قلبي فلا بد من دليل عليه. وهو اللفظ. وقد يستدل به وقد يستدل به من لم -

يشترطهما اذا حصل الرضا يقول لا يشترط اللفظ بالقبول والايجاب اذا حصل رضا يقول اذا حصل الرضا يكفي لأن الله قال ان تراه 00:34:09 واستدل بالآية من من نفى خيار المجلس -

لأنه اعتبر التراضي في تمام التجارة دون التفرق. ما هو خير المجلس؟ اذا انت جلست في مجلس اي مجلس ليس مجلس آآ اي مكان 00:34:22 مكتب عقار او كذا فحضرت في هذا المجلس -

وقلت له انا ابحث عن قطعة ارض. فقال عندي ارض قيمتها كذا وكذا. قال اشتريت. زين؟ تم الايجاب والقبول. ما دام انك في لك ان 00:34:35 تفسخ البيع. لك ان تفسخ البيع هذا خيار المجلس. ما لم يتفرقوا او او اشتريت قطعة سلعة. بثلاث مئة ريال بخمس مئة ريال -

وانت في المحل ثم قلت لا اريدها انت ما بعد تفرغت ما لم يتفرقوا اذا اذا تفرقوا لزم البيع هذا خيار المجلس يقول لا الآية تقول انت 00:34:56 راضي ماذا نقول الآية عن تراضي الرضا. اما خير المجلس ثابت في السنة. وما دام ثابت يعني لو انه اشتري هذه السلعة بثلاث مئة ريال -

وقال انا اشتريته وانت بعنتي وهذا المال. وهم ما داموا جالسين في هذا المكان. قبل ان يتفرطا ثم قال لا. انا افسخ البيع اعطي 00:35:16 دراهم. يجب عليه ان يرد الدرادهم. لانه ما دام الرجل له خيار المجلس -

توفير المجلس ولو تفرق خرج من مكانه لزم البيان. ولذلك ابن عمر كان اذا اشتري قام بالمكان وخرج ورجع. حتى يلزم البلد حتى 00:35:32 ينتهي خيار المجلس. طيب. يقول هنا ولا ولا تقتلوا انفسكم. يقول قيل معناه لا تتجروا في بلاد العدو -

فتغتروا بانفسكم ولا تقتلوا انفسكم. شف هذا القول يريد ان يربط الآية بما قبلها. الآية بما الآية التي قبلها تتكلم عن اي شيء عن البيع 00:35:52 فيقول لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارة انت راض بينكم. زين؟ ثم قال ولا تقتلوا انفسكم -

قال يعني لا لا تذهب الى ديار الكفر وتشتري وتبيع ثم تفتر بدينهم. ثم تتأثر هذا قتل النفس طيب. الرأي الثاني قال واستدل به ما لك 00:36:13 على كراهة التجارة في بلاد الحرب -

هذا واضح. وقيل معناه النبي عن قتل النفس قتل الناس بعضهم بعضا. ولا تقتلوا انفسكم تحريم القتل. لأن الآية في القتل ليست في 00:36:29 البئر زين؟ وقيل عن قتل الانسان نفسه -

ولا تقتلوا انفسكم لا تقتلها بالله حادة او محمرة الخمر ونحوه او بالانتحار. فنقول الآية اصلا هي في القتل. زين؟ تحريم القتل. لما حرم 00:36:43 يعني حرم المال حرم القتل. طيب -

تحريم القتل هذا يشمل ماذا؟ يشمل ان تقتل اخاك المسلم او معصوم الدم او تقتل نفسك لان كلمة تقتل انفسكم تقتل اخوانك. كقوله 00:36:58 تعالى ولا تلمزوا انفسكم يعني تلمز غيرك الانسان ما يلزم نفسه -

طيب محتاجة وقد احتاج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيم للبرد وآخره النبي صلى الله عليه وسلم على احتاجه كما في 00:37:14 الحديث. هذا استنباط دقيق من عمرو بن العاص. لما انه كان -

في غزوة السرايا او زين او فشرية واصبح جنبا فقالوا له تيم ولم يغسل وصلى باصحابه. قالوا كيف تتيم وتصلی بنا؟ فاخبر النبي 00:37:28 صلى الله عليه وسلم. فقال النبي كيف -

صليت في اصحابك وانت لم تغتسل؟ قال اني تذكريت قول الله سبحانه و لا تقتلوا انفسكم فاقرئ النبي صلى الله عليه وسلم دقيقة طيب يقول كما في حديث ابي داود وغيره. طيب قوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه. نكفر عنكم سيناتكم - 00:37:45 يقول فيه ان الصغار تکفر باجتناب الكبار. خلافا لمن ابى ذلك. يقول متى تکفر سيناتك الصغار و اذا ابتعدت عن الكبار. اذا ابتعدت عن كبار الصغار يکفرها الله بالاعمال الصالحة. اما ما دمت مقينا على كبيرة فان الصغار لا تذهب - 00:38:02 كبيرة منعت ذلك هذا كلامه. يقول وفي الاية رد على من قال ان المعاصي كلها كبار. وانه لا صغيرة لا صغيرة. يقول في رد لان بعض يرى ان كل معصية كبيرة. لماذا؟ لأنها تعصي الله عز وجل فهي كبيرة. فقال لا ان الله عز وجل قسم. قسم الذنب - 00:38:23 صغار وكبار. وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان وآلا الى اخره والجمعة الى الجمعة مكرفات فيما بينهن اذا اجتنبت الكبار. فاذا اجتنب الانسان الكبار فان الاعمال الصالحة تکفر الصغار. اما باق على كبيرة فلا - 00:38:44

طيب قوله تعالى ولا تتمنا ما فضل الله به بعضاكم على بعض. احتاج به من كره التمني مطلقا هل يجوز التمني مطلقا؟ نقول اصل التمني جائز. طيب الله يقول لا تتمنا. فنقول هذا التمني خاص - 00:39:04 يعني اتمنى ان اكل طعاما اكل سماكا. جائز. اتمنى ان اتزوج جائز. اتمنى ان اسافر. كل هذه جائزة. كل مباحث. اتمنى ان اكون حافظا لكتاب الله ان اكون عالما هذى كلها جائزة. ان اتمنى ان يكون عندي مالا كثيرا فاتصدق. لا - 00:39:20 قال لا حسد الا في الثنين. رجل اتاه الله. ورجل يعني اذ قال ليتنى مثل فلان فاتصدق هذا جائز. اذا الاية خاصة يقول هنا يقول ماذا يقول يكره التمني؟ قال لان التمني تغيير الاحكام. لا يجوز كما نص عليه الشافعى. شف التمني الذي - 00:39:38 يتربى عليه تغيير الاحكام هذا لا يجوز. مثل ماذا؟ مثل سبب النزول. وهذا مثل ما ذكرت كثيرا ان اسباب النزول تكشف لنا كثير من المعاني ومن الاحكام. شباب النزول معه هو حديث آذى ذكر هنا حديث ام سلمة رضي الله عنها. قالت يا رسول الله يغزو الرجال - 00:39:58

ولا المخزون والرجال يعطون الميراث ونحن نعطي نصف الميراث. فانزل الله الاية. هذا ليش؟ لماذا؟ لانه تمني تغيير الاحكام. هذى ام سلمة تقول لماذا لا نغزو؟ لان الله ما اوجب الغزو على المرأة فانت تريدين ان تغيري الحكم. لماذا ناخذ نصف - 00:40:17 مهر نصف الارز بالنسبة للرجل لان الله هو الذي قسم. فالتفيير فالتمني في تغيير الاحكام لا يجوز. يعني لو تأتي امرأة تقول والله انا اتمنى ان الله فرض علي صلاة الجمعة عشان اذهب اصلي - 00:40:37 لا يجوز التمني لانه اعتراض على حكم الله. او جاء رجل وقال ليتنى امرأة عشان ما اصلي مع الجماعة هذى تقع كثير من الناس يقول ليتنى امرأة عشان ما اذهب يصلى مع الجماعة. فنقول هذا لا يجوز التمني. لانه اعتراض على حكم الله. يقول شف كما - 00:40:53 وصى الشافعى لان سبب نزول الاية ذلك. اذا الاصل بالتمني جائز ما لم يكن فيه اعتراض على حكم الله او تغيير لحكم الله هذا هو الاصل او يتمنى ان يكون ما عند صاحبه عنده هذا يسمى حسد فان يكون مثلا يقول - 00:41:09 فلان عنده سيارة جديدة. لي ليتها لي. هذا لا يجوز لان في حسب له. الله سبحانه ماذا يقول؟ يقول واسألهوا الله واسألوه. الله من فضله - 00:41:29

لا تتمنى ما عند الناس الاخرين. والله الناس عندهم ما شاء الله سائق ما شاء الله جيد وعندهم عاملة جيدة. انا اتمنى هالسائق عندي وهالعاملة تكون عندي. هذا لا يجوز. ادعوا الله لهم بالبركة وانت اسأل الله من فضله. واسألهوا الله من فضله - 00:41:41 يقول قوله تعالى واسأله من فضله الحث على سؤال الله ودعائه. طيب قوله تعالى وكل جعلنا موالي. الموالي قال العصبة اخرجه عن ابي حاتم العصبة الذين يرثون بدون فرض طيب يقول قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم - 00:41:58 قال والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ما هو النصيب؟ قال بعضهم الميراث. فالذين قالوا بالميراث قال بعضهم انا منسوبة واولو الارحام. يعني الميراث لاهل الفروض ان لم يوجدوا لذوي الارحام. و اذا لم يجدوا ذوي الارحام يعاد الى بيت مال المسلمين - 00:42:16

هل اذا عقد شخص مع شخص وتحالف عن ان يدخل في شركة او في مال او في تجارة ثم يقول التجارة بيني وبينك ومالي وتلدنى وارثك. هذا كان في الجاهلية - [00:42:36](#)

ما لي لك. وين مت انت ما لي ما لك لي. هذا يقول منسوخ. منسوخ هذا العقل منسوخ. طيب. يقول اخرجه البخاري وغيره ابن عباس وقيل لا ليست منسوخة. واحتج به ابو حنيفة على ان الرجلين اذا توالي على ان يتواتر ويتعاقل - [00:42:49](#)

يعني يلزمهم العاقلة صحة وعمل به. هذا على رأي ابي حنيفة على انه يرى ان الرجل اذا تعاقد مع اخر على ان هذا عند ابي حنيفة جائز يسمى يسمى الارث بالتوالي او بالموالاة. طيب. هذا على رأي ابي حنيفة والجمهور لا يجوز ذلك - [00:43:09](#)

وقال الحسن طيب الحسن هذا صاحب ابي حنيفة طيب الحسن ابن محمد الاية في من؟ اوصي له بشيء فمات قبل موته او اوصي ويؤمر الوصي بدفع الوصية الى ورثة الموصلة. يقول فيمن اوصي له بشيء فمات يعني انا اوصيت زيدا - [00:43:29](#)

من الناس وقلت له لك ربع مالي او وصية لان وصية لا تنفذ الا بعد الموت. فنقول ربع المال لفلان او نقول ربعه او خمسه لفلان زين؟ فمات قبل الموصي مات هذا هذا الشخص - [00:43:49](#)

الذى انا اوصيت له زيد وقلت لك ربع مالي وصية فمات هذا الشخص زيد قبل موته او صاحب الوصية قال ويؤمر وصي بدفع الوصية الى ورثة الموصلة. يقول يعني انا الان اوصيت زيدا من الناس ان اعطيه ربع مالي. فمات زيد - [00:44:06](#)

فهل الورثة تأخذ؟ فيقول اذا مات الوصي لان الوصية لا تنفذ الا بعد الموت اذا مات الوصي اللي هو انا صاحب المال يأتون المال ورثة زيد يقولون اعطونا الوصية وصية ابيكم اوصى ابانا او اوصى الى ابينا فاعطوني اياه هذا الذي ذكره - [00:44:26](#)

قال ابن مسيب الاية في الوصية لا في الميراث. الوصية لا في الميراث. ففي الحظ على الوصية لهم. يعني يقول لو ان اثنان تعاقدا تجارة وقال احدهما ان مت لك ربع المال هذى وصية صحيحة هذى فتكون الاية في الوصية لا في الميراث. طيب وال الصحيح - [00:44:46](#)

اعمل اقوال اهل العلم كما ثبت عن ابن عباس وغيره ان الاية ليست اصلا في المال. وقال تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم بالنصيب هنا المعاونة والتعامل والعلاقة قوية فاتوا نصيبهم. يعني انا بيني وبين شخص يعني شراكة في مال فيجب ان اعينه واساعده واصدق - [00:45:05](#)

ها واستمر معه. هذا هو المقصود. ليست في المال. طيب. عندنا الرجال قوامون على النساء. طيب لعلنا نقف عندها عند هذه الاية وان شاء الله في اللقاء القادم تكمل ما توقفنا عنده والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:45:29](#)